

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْفُ لِلْعِلْمِ الْمَصْرِفِ

جريدة رسمية للحكومة بمصر - عدد ٤٧٦٤

(العدد ٤٤ مكرر "٢") الصادر في يوم الأحد غرة ذي القعدة سنة ١٣٧٥ - ١٠ يونيو سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٧)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها "المركز القومي للبحوث" وتلحق برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - غرض المركز هو الترويج بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية وخاصة ما يتصل منها بالصناعة والزراعة والصحة العامة وبسائر المقومات الرئيسية للاقتصاد القومي في نطاق السياسة العامة للدولة .

وللمركز في سبيل تحقيق غرضه :

(١) إجراء البحوث والدراسات بوسائله الخاصة وعن طريق تكليف الغيرها من تلقاء ذاته أو استجابة لرغبات المصالح العامة أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد .

(٢) توفير منح ومكافآت وإعانات لتشجيع البحوث والدراسات .

(٣) إيفاد بحوث صديية وعلمية .

(٤) إنشاء معامل بحوث والمساهمة في إنشائها ودعم ما يرى دعمه منها

(٥) تأسيس مراكز جمع المراجع والوثائق .

(٦) نشر البحوث والبيانات العلمية .

مادة ٣ - يبين للمركز مدير يتولى إدارة أعماله الفنية والإدارية ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس المجلس الأعلى للمعلم و يقرر مجلس الوزراء مرتبه .

قانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦

بتشان المركز القومي للبحوث

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الخاص بإنشاء مجلس فؤاد الأول الأهل للبحوث الصادر في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ والمرسوم الصادر في ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الخاص بإدماج مجلس فؤاد الأول الأهل للبحوث ومعهد فؤاد الأول للصحراء في المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للمعلم ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

مادة ٩ - يلغى ماجاء بالقانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٣ خاصة بإدماج مجلس فؤاد الأول الأهل للبحوث في المجلس الدائم لتسمية الإنتاج القومي .

مادة ١٠ - حل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرجون الرئاسة في ٢٧ شوال سنة ١٣٧٥ (٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد القومي
عبد الرزاق صدقي محمود فوزي فتحي رضوان

وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية
أحمد عبده الشرباصي (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية
كمال الدين حسين صاغ (ح.١) زكريا محي الدين بكاشي (ح.١)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعي بكاشي (ح.١)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة (قائم مقام) أنور السادات
وزير الحربية عبد الحكيم عامر لواء (ح.١)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير عبد المنعم القيسوني

وزير التموين
كمال رضوي استينو

ويكون للدير سلطة وكيل الوزارة الدائم، ما لم تخزله لوائح المركز سلطات أوسع ويعاونه في ذلك سكرتير عام يمين بقرار من مجلس الوزراء .

ويتكون المركز من أقسام فنية ويكون تعيين رؤسائها بقرار من رئيس المجلس الأهل للعلوم بناء على ترشيح مدير المركز .

مادة ٤ - يؤلف برئاسة المدير مجلس يضم رؤساء الأقسام الفنية بالمركز لمناقشة الأعمال الفنية وإبداء الرأي فيها .

وللدير أن يضم من يراه من المشتغلين بالشئون الزراعية والصناعية والصحية والعلمية وغيرها من المقومات الرئيسية للاقتصاد القومي وذلك بعد موافقة رئيس المجلس الأهل للعلوم .

مادة ٥ - يرسم مجلس رؤساء الأقسام الفنية الاجتهادات الرئيسية لأعمال المركز ويشرف على تنفيذها ويتولى بوجه خاص الاختصاصات التالية :

(١) إعداد مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي .

(٢) إقرار المنح والمكافآت والاعانات التي تمنح لإجراء بحوث خارج المركز أو لدمج معامل بحوث غير تابعة له .

(٣) قبول التبرعات الغير المشروطة من الهيئات العامة ومن المؤسسات الخاصة والأفراد .

(٤) إعداد تقرير عن أعمال المركز السنوية وإقراره .

مادة ٦ - حل مدير المركز أن يرفع إلى رئيس مجلس الوزراء عن طريق المجلس الأهل للعلوم تقريراً بأعماله وأبحاثه وما وصلت إليه من نتائج وذلك في خلال شهر أبريل من كل سنة عن فترة السنة السابقة .

مادة ٧ - يجوز أن تشكل بالمركز لجان فنية تضم المتخصصين في نواحي نشاطه المختلفة سواء من المركز أو من خارجه لدراسة الموضوعات التي يحيلها إليها المدير .

مادة ٨ - يكون للمركز ميزانية خاصة .

ويدير المركز أمواله وشؤون موظفيه طبقاً لأحكام الأنظمة التي يعتمدها مجلس الوزراء ، دون التقيد في ذلك بأحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تخضع لها المصالح الحكومية .

وتخضع حسابات المركز لرقابة ديوان المحاسبة .